



مسابقة المحكمة الصورية العربية الثانية عشرة 2026  
باستضافة جامعة الشرقية - سلطنة عمان



## الاستفسارات المقدمة من الجامعات المشاركة في مسابقة المحكمة الصورية العربية

### الثانية عشرة 2026

1. هل تعد كل من دولي البدور وسمستان طرفين في الاتفاقيات المتعلقة بالانتهاكات المرتكبة، لا سيما فيما يخص الانتهاكات المشار إليها في البند الثالث من السؤال الثالث من الأسئلة القانونية المطروحة في القضية؟  
**الإجابة:** القضية الافتراضية لم تحدد قائمة بالاتفاقيات التي تعد الدولتان طرفاً فيها. لذلك، يكون على الفرق الاجتهاد بالبحث من أجل تحديد مصادر الالتزامات الدولية ذات الصلة، ومن ثم بناء حججهم القانونية بناء على الافتراض المعقول بشأن عضوية الدولتين في أي اتفاقيات دولية، وبما يتماشى مع السياقات التاريخية المذكورة.
2. هل يشير مصطلح "مستقلين" بالنسبة للمفاوضين والوسطاء المشار إليه في السؤال الخامس من الأسئلة القانونية المطروحة في القضية إلى الانتماء إلى دولة ليست طرفاً في النزاع أم الانتماء إلى منظمة دولية أو عدم تبعيتهم لأية جهة سياسية أو دولية على الإطلاق؟  
**الإجابة:** المصطلح يشير إلى عدم التبعية المباشرة لأطراف النزاع الرئيسيين (دولة البدور وسمستان).
3. ما المنهجية الواجب اتباعها في صياغة المذكورة الخطية في ظل الأسئلة القانونية المطروحة في القضية، فهل ينبغي معالجة كل منها على حدى، أم أن المذكورة يجب أن تعبر عن وحدة موضوعية تشمل كل الأسئلة المطروحة؟  
**الإجابة:** هذا أمر متترك للفرق تحديده.
4. هل يملك الفريق اختيار إسم الدولة (الوهمية، غير الواقعية)؟  
**الإجابة:** لا. ستتم الإشارة إلى كل دولة وهمية من الدول التي تمثلها الفرق المشاركة باستخدام \*\*رقم الفريق\*\* الذي ستزود اللجنة التنظيمية الفرق به في وقت لاحق.
5. ما هو نطاق السيطرة الفعلية لدولة سمسنان على إقليم بدور؟  
**الإجابة:** على الفرق استنتاج الإجابة من الواقع.
6. تشير وقائع القضية إلى ضم دولة سمسنان أراضي بدور إلى سيادتها، ماهي طبيعة هذا الضم؟  
**الإجابة:** كما سبق التوضيح، المقصود أنه بناء على دعوة وجهتها سمسنان إلى بعض الدول لتضم بعض أراضي بدور إلى سيادتها (أي لسيادة تلك الدول)، أُغِيَّبَت الدول بهذا المقترن وبالفعل اتخذت خطوات عملية -تمثلت في الإبعاد والترحيل وإقامة المشروعات السياحية- من أجل تحويل هذا المقترن إلى واقع. بمعنى أن الضم قامت به دول ثلاثة وتم لمصلحة هذه الدول (ليس سمسنان هي الدولة القائمة بالضم).
7. هل الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية يتعلق بنزاع ثانٍ؟  
**الإجابة:** ممكن التوصل إلى إجابة هذا السؤال عن طريق البحث القانوني.
8. هل يمكن التعامل مع نظام الفصل العنصري والاحتلال كشكل من أشكال الاستعمار؟  
**الإجابة:** للفرق حرية كاملة في تبني الموقف القانوني الذي تراه مناسباً وتدعمه بالحجج القانونية.



مسابقة المحكمة الصورية العربية الثانية عشرة 2026  
باستضافة جامعة الشرقية - سلطنة عمان

9. كيف لنا أن ندون المصادر والمراجع توثيق في كل صفحة ام وفق الخمس أقسام القسم الرابع؟

الإجابة: القسم الرابع (المصادر) هو قسم إلزامي. أيضاً، التوثيق السليم عبر الهوامش يعد جزءاً أساسياً من المذكورة الخطية.

10. ما هي الاتفاقيات التي تعد دولة البذور ودولة سمسستان طرفاً فيها؟

الإجابة: لم تحدد القضية الافتراضية صراحة قائمة بالاتفاقيات التي تعد الدولتان طرفاً فيها. هذا مقصود لمنح الفرق المشاركة مساحة للبحث والاجتهاد القانوني.

11. جاء في القضية عبارة ما مدى التزام دولة سمسستان بهذه الاتفاقيات؟ وهل وقعت عليها دولة البذور أيضاً؟

الإجابة: كما سبق التوضيح، لم تحدد القضية الافتراضية صراحة قائمة بالاتفاقيات التي تعد الدولتان طرفاً فيها.

12. هل النشطاء المدنيون الذين نظموا قافلة المساعدات الفرضية حصلوا على الموافقة من الجهات المعنية؟ وهذه القافلة إلى جهة تابعة؟

الإجابة: لم ت تعرض القضية صراحةً لمسألة حصول القافلة على موافقة مسبقة من جهة معينة. مع هذا، قد تكون القافلة قد قامت بالتنسيق مع أو حصلت على دعم أو مباركة من بعض الحكومات أو المنظمات الدولية لأغراض تأمين العبور أو اضفاء الشرعية على العمل الذي تقوم به.

13. استفسار حول استخدام أسماء الدول الحقيقية في المذكورة\* السؤال: نصت قواعد المسابقة على عدم جواز استخدام أسماء دول حقيقة في المذكورة، بينما أجازت الاستعانة بالتقارير الدولية التي تحتوي على أسماء دول حقيقة. فهل يمكن ذكر هذه الأسماء الحقيقة كما وردت في التقرير؟

الإجابة: نعم يمكن

14. استفسار حول القافلة الإنسانية\* السؤال: هل كانت القافلة الإنسانية تحت تفويض أو تنسيق مع جهة دولية (مثل الأمم المتحدة أو الهلال الأحمر)؟

الإجابة: كما سبق التوضيح. لم تعرض القضية صراحةً لمسألة حصول القافلة على موافقة مسبقة من جهة معينة. مع هذا، قد تكون القافلة قد قامت بالتنسيق مع أو حصلت على دعم أو مباركة من بعض الحكومات أو المنظمات الدولية لأغراض تأمين العبور أو اضفاء الشرعية على العمل الذي تقوم به.

15. هل دولة سمسستان موقعة على أية اتفاقيات دولية ذات صلة بموضوع القضية؟

الإجابة: كما سبق التوضيح، لم تحدد القضية الافتراضية صراحة قائمة بالاتفاقيات التي تعد سمسستان طرفاً فيها.

16. بخصوص المذكورة الخطية، هل سيتم احتساب قائمة المصادر والمراجع والفهرس ضمن الحد الأقصى لعدد كلمات المذكورة؟ بمعنى آخر هل الحد الأقصى للمذكورة هو 7000 كلمة مع احتساب قائمة المصادر والمراجع والفهرس أم بدونها؟

الإجابة: نعم. فقط الهوامش والرموز هي التي تستبعد من حساب الحد الأقصى للكلمات (7000 كلمة).

17. ورد في الصفحة الرابعة من وقائع القضية وتحديداً في الأسئلة المطروحة لإبداء الرأي النقطة الثالثة ما يلي "ما مدى التزام دولة سمسستان بهذه الاتفاقيات" أي الاتفاقيات التي يقصد بها في هذه النقطة؟

الإجابة: الاتفاقيات ذات العلاقة بالانتهاكات والجرائم التي تناقضها النقطة الثالثة.



مسابقة المحكمة الصورية العربية الثانية عشرة 2026  
باستضافة جامعة الشرقية - سلطنة عمان

18. اود الاستفسار عن مدى سلامه صياغة الفقرة الاخيرة من الواقع خاصة انها تتضمن احد الاسباب و المسائل الاساسية التي دفعت الجمعية العامة الى طلب الرأي الاستشاري مع تدقيق المصطلجين وتوضيح المعنى [مشروعية الاحتلال غير المشروع] اضافة الى توضيح علاقه التزامات الدول في شأن دعم دولة سمسستان بضم اراضي دولة البدور اليها لاجل اقامة مشاريع لتلك الدول الداعمة لها مع منطق الطلب رقم سبعة ضمن قائمه الطلبات

**الإجابة:** فعلاً يوجد خطأ طباعي أدى إلى صياغة غير سليمة للجملة. الفقرة الصحيحة هي كالتالي: وقد دفع تراكم هذه الانتهاكات الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى تبني قرار تطلب فيه من محكمة العدل الدولية إبداء الرأي الاستشاري حول التزامات الدول في مواجهة الاحتلال غير المشروع وسياساته القمعية، مع بيان مدى توافق الالتزامات مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

19. هل هناك فرق في الوصف القانوني بين "التطهير العرقي" و"التهجير القسري" في سياق هذه القضية؟ وما هي الاتفاقيات الدولية التي تشكل الأساس للاحقة كل منهما؟ في سياق الاعتداء على الوسطاء والمفاوضين، ما هي الآثار القانونية المترتبة على شرعية العملية التفاوضية بعد ثبوت تورط أجهزة أمن سمسستان؟ ما هي الآلية القانونية التي يمكن للدول استخدامها للاحقة الشركات المتعددة الجنسيات بتهمة التواطؤ في استغلال الموارد، وكيف يمكن إثبات "التواطؤ" في هذا السياق؟

**الإجابة:** تقع مهمة تقديم الإجابات على هذه الأسئلة على عاتق الفرق من خلال البحث والاجتهداد.

20. السلام عليكم من خلال قراءة الواقع ورد في ذهني سؤالين ، ١)في ضوء أن المحل والسبب غير مشروعان وهمما من أركان العقد، ما مدى صحة تعاقد الشركات متعددة الجنسيات مع سلطات الاحتلال في استغلال ثروات وموارد الأرضي المحتلة (دولة البدور ) ٢)ما مدى صحة موقف الدول التي قامت بالموافقة على ضم سمسستان أراضي تقع ضمن دولة البدور إلى سيادتها، ولا سيما أن هذا يخالف قواعد القانون الدولي وحق الدولة بأراضيها وسيادتها الأقليمية.

**الإجابة:** تقع مهمة تقديم الإجابات على هذه الأسئلة على عاتق الفرق من خلال البحث والاجتهداد.

21. ما هي الاتفاقيات التي تعد دولة البدور ودولة سمسستان طرفاً فيها؟

**الإجابة:** كما سبق التوضيح، لم تحدد القضية الافتراضية صراحة قائمة بالاتفاقيات التي تعد الدولتان طرفاً فيها.

22. جاء في القضية ما مدى التزام دولة سمسستان بهذه الاتفاقيات؟ ما المقصود بهذه الاتفاقيات؟ وهل وقعت عليها دولة البدور ايضاً؟

**الإجابة:** كما سبق التوضيح، لم تحدد القضية الافتراضية صراحة قائمة بالاتفاقيات التي تعد الدولتان طرفاً فيها.

هل النشطاء المدنيون الذين نظموا قافلة مساعدات فردية حصلوا على موافقة الجهات المعنية؟ وهذه القافلة إلى أي جهة تابعة؟

**الإجابة:** كما سبق التوضيح. لم تتعرض القضية صراحةً لمسألة حصول القافلة على موافقة مسبقة من جهة معينة. مع هذه، قد تكون القافلة قد قامت بالتنسيق مع أو حصلت على دعم أو مباركة من بعض الحكومات أو المنظمات الدولية لأغراض تأمين العبور أو اضفاء الشرعية على العمل الذي تقوم به.

24. هل يوجد طرف اعتراض على ما قدم للرأي الاستشاري أم أن جميع الفرق ستكون في صفت تقديم الرأي الاستشاري وتعزيزه؟



# مسابقة المحكمة الصورية العربية الثانية عشرة 2026 باستضافة جامعة الشرقية - سلطنة عمان

الإجابة: طلب الرأي الاستشاري تم تقديمها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلت محكمة العدل الدولية تقديمها. كل ذلك تم باتباع الإجراءات الصحيحة. وبما أن الأسئلة القانونية التي توجه لمحكمة العدل الدولية لغرض الحصول على رأيها الاستشاري تتسم بالحياد، يكون لكل فريق كامل الحرية باتخاذ الموقف القانوني الذي يراه مناسباً بشأن المسائل المطروحة مع تقديم الحجج القانونية التي تعزز موقفه.

الإجابة: البدور "دولة" بحسب ما ورد في القضية الافتراضية.

26. في الفقرة 2 من الصفحة 3 من القضية، ذُكر أن بعض الدول "أعلنت موافقتها سمسitan على ضم أراض تقع ضمن بدور إلى سيادتها". وفي الطلب السابع المنصوص عليها في الصفحة 6 من القضية، طلب من المحكمة تبيان مدى مشروعية إعلان بعض الدول عن "ضم أرض لها وإقامة مشاريع سياحية عليها، وذلك بعد إبعاد أهلها وترحيلهم، وتحويلها إلى منتجعات سياحية عالمية". سؤالنا هو: هل المقصود هو أن الدول التي أقامت مشاريع سياحية هي من قامت بضم الأراضي التابعة الواقعه في بدور، أم أن سمسitan هي من قامت بذلك والدول التي أقامت مشاريع سياحية على تلك الأرضي قامت بدم ما قامت به سمسitan والاستفادة من تلك الأرضي فقط؟؟ الصياغة التي أتى بها الطلب السابع صنعت عندنا بعض الشك، لذلك نتمنى من حضراتكم التكرم بإزالة هذا اللبس وتتويرها بالمعنى الصحيح.

**الإجابة:** كما سبق التوضيح، المقصود أنه بناء على دعوة وجهتها سُمسَتان إلى بعض الدول لتضم بعض أراضي بدور إلى سيادتها (أي لسيادة تلك الدول)، أُعْجِبَت الدول بهذا المقترن وبالفعل اتخذت خطوات عملية - تمثلت في الإبعاد والترحيل وإقامة المشروعات السياحية. من أجل تحويل هذا المقترن إلى واقع. بمعنى أن الضم قامته دول ثالثة وتم لمصلحة هذه الدول (ليس سُمسَتان هي الدولة القائمة بالضم).

27. مذكور في الصفحة الأولى من الواقع السطر الرابع ( تشير تقارير صادرة عن لجنة تقصي حقائق أممية ومنظمات حقوقية ، من بينها مجموعة المريخ لحماية الإنسان ...) هل مجموعة المريخ لحماية الإنسان تابعة للأمم المتحدة أم هي مستقلة غير أممية ؟

**الإجابة:** مجموعة المريخ لحقوق الإنسان هي منظمة حقوقية مستقلة غير أممية غير تابعة للأمم المتحدة.

28. مذكور في الصفحة الأولى من الواقع السادس ( فرضت حصاراً شاملاً ... ) هل القصد بالحصار الشامل هو الحصار البري والبحري والجوي معاً؟

الإجابة: نعم

29. في الصفحة الاولى من الواقع السطر ١٥ مذكور (غير أن قوات الاحتلال اعترضت القافلة...) ، اين وقع هذا الاعترض أي بمعنى المنطقة التي تم اعتراض القافلة فيها هل هي منطقة من مناطق دولة البدور او كان على حدود دولة اخرى عند طريق دخولها لدولة بدور باتجاه قطاع نجم ؟

**الإجابة:** لم تحدد القضية الافتراضية مكان اعتراف القائلة.



مسابقة المحكمة الصورية العربية الثانية عشرة 2026  
باستضافة جامعة الشرقية - سلطنة عمان

30. هل المرافعة تنطوي على مقدمة بسيطة وخاتمة وسرد للواقعة ام الدخول في صلب الموضوع ؟ حرصاً على الوقت المحدد

لكل فريق

**الإجابة: لكل فريق الحرية في تقرير ذلك.**

31. هل المرافعة تنطوي على مجرد الإجابة بنفس صيغة المذكرات ام لا يوجد تقييد في هذه الجزئية من حيث طرق التعبير؟

**الإجابة: لا يوجد تقييد.**

32. طيب هل بعد ما بدأ ب هيئة المحكمة الموقرة ، بقول في الأول اني طالب رأي إستشاري و بعد كدة أعرض دفوعي ولا ده  
بيبقى في الآخر في الطلبات اللي هو بعد ما اعرض دفوعي اقول انا طالب رأي استشاري من محكمتكم الموقرة وفقا لما سبق  
ذكره ؟

**الإجابة: يمكن التوصل إلى إجابة هذا السؤال من خلال القيام بالبحث القانوني.**

33. الطلبات المرفقة في القضية من الجمعية العامة للمحكمة هي الي نبني عليها دفوعنا؟

**الإجابة: نعم. يجب ألا تخرج المناقشات في المذكورة عن نطاق الطلبات.**

34. وين نجاوب على الأسئلة القانونية المرفقة؟ بالدفع أو لنهاية المذكورة؟؟

**الإجابة: يرجى مراجعة قواعد مسابقة المحكمة الصورية العربية للعام 2026**

<https://kilaw.edu.kw/wp-content/uploads/2025/11/%D9%82%D9%88%D8%A7%D8%B9%D8%AF-12-2026.pdf>

35. متى نقسم الفريق لمدعي ومدعي عليه؟

**الإجابة: يرجى مراجعة قواعد مسابقة المحكمة الصورية العربية للعام 2026**

<https://kilaw.edu.kw/wp-content/uploads/2025/11/%D9%82%D9%88%D8%A7%D8%B9%D8%AF-12-2026.pdf>

36. هل تُعدّ الواقع الوارد في ملف القضية وقائع ثابتة يجب البناء عليها، أم يجوز للأطراف مناقشة ثبوتها أو الطعن فيها؟

**الإجابة: نعم. لا مجال للتشكيك أو الطعن في الواقع الوارد في القضية الافتراضية.**

37. هل يشمل الاحتلال كل مناطق دولة البدور أم أجزاء محددة فقط؟

**الإجابة: لم يرد تحديد جغرافي دقيق لنطاق الاحتلال في القضية الافتراضية.**

38. هل تعتبر جميع الأعمال المنسوبة للدول الثالثة وقائع نهائية ثابتة، أم أنها أمثلة توضيحية يجوز للأطراف التعامل معها  
بوصفها افتراضات ضمنية؟

**الإجابة: هي وقائع ثابتة.**

39. هل المطلوب إعداد مذكرين الأولى عن دولة بدور والثانية عن دولة سمسستان أم المطلوب مذكرة واحدة عن دولة سترعرف  
برقم الجامعة في المسابقة وستعطي رأيها القانوني في طلبات الإفتاء المقدمة من الجمعية العامة؟ في الحالة الثانية كيف  
سيتم التنافس بين فريقين يدافعان عن نفس الموقف القانوني



مسابقة المحكمة الصورية العربية الثانية عشرة 2026  
باستضافة جامعة الشرقية - سلطنة عمان

الإجابة: كل فريق يعد مذكرة واحدة. يرجى مراجعة قواعد مسابقة المحكمة الصورية العربية لعام 2026

<https://kilaw.edu.kw/wp-content/uploads/2025/11/%D9%82%D9%88%D8%A7%D8%B9%D8%AF-12-2026.pdf>

40. هل الواقع المذكور في القضية مسلم بثبوتها وصحتها في مادياتها و في توصيفها الوارد في نص القضية ( مثل : الاحتلال العسكري ، جرائم دولية ، سياسة التهجير القسري ، التطهير العرقي ، سياسة فصل عنصري ، ...) أم أنها محل إثبات ونفي  
فهي قابلة للنقاش

الإجابة: الأحداث والواقع المادي الوارد في القضية (مثل وجود احتلال منذ 1948، فرض حصار، ترحيل سكان، اعتراض القافلة، الاعتداء على الوسطاء ... وغيرها) تعتبر ثابتة ومسلم بحوثها. أما التكييف القانوني للواقع -التوصيف- فهو محل نقاش.

41. هل يجب الاقتصار على المصادر الأصلية والاحتياطية في القانون الدولي أم يجوز الرجوع إلى مصادر القانون المرنة مثل قرارات الجمعية العامة السابقة حول الموضوع؟

الإجابة: يجوز الرجوع لكل مصادر القانون الدولي.

42. فيما يتعلق بالاستشهاد بالمصادر القانونية والسوابق القضائية: ورد ضمن قواعد المسابقة أنه يمنع ذكر أسماء الدول الحقيقة أو الإشارة إليها، وفي الوقت ذاته تسمح القواعد بالاعتماد على كتب فقهية ومجلات وقرارات قضائية دولية. فهل يسمح لنا عند الاستدلال بهذه المراجع العلمية أو القضائية بذكر أسماء الدول الواردة فيها، مع العلم أن الأمانة العلمية تقتضي إلالة الكاملة على المرجع بما في ذلك الدولة والمكان وسنة النشر؟

الإجابة: المنع الوارد في قواعد المسابقة بهذا الخصوص هو لغرض ضمان الحيادية والمحافظة على السرية ورفع الحرج حيثما يكون ذلك مناسباً وضرورياً لخدمة الهدف الأساسي من المسابقة وهو التنافس الأكاديمي الشريف والعادل. وبالتالي، يجب ألا يمس هذا المنع بسلامة التوثيق بحسب القواعد العلمية المتعارف عليها للتوثيق القانوني.

43. بخصوص وضعية دولة "بدور": هل تعتبر "بدور" دولة مستقلة خضعت لاحقا لاحتلال من طرف "سمسان"، أم أنها جزء من إقليم "سمسان" وتطلب بتقرير مصيرها من أجل الاستقلال؟ نرجو التوضيح قصد فهم الإطار القانوني للنزاع.

الإجابة: الإجابة على هذا السؤال موجودة في وقائع القضية الافتراضية بشكل ضمفي.

44. حول طبيعة الأسئلة الملحة بالنازلة: في ما يخص الأسئلة المتعلقة بإبداء الرأي القانوني، هل يقصد منها تقديم تحليل قانوني محايد لكل سؤال بشكل منفصل دون تبني موقف واضح لصالح أي طرف، أم أن المطلوب هو تقديم إجابات يمكن أن تتقاطع ضمئيا مع أحد مواقف الدولتين، مع الحفاظ على مبدأ الحياد وعدم الانتصار الصريح لأي طرف؟

الإجابة: لكل فريق كامل الحرية باتخاذ الموقف القانوني الذي يراه مناسباً مع تقديم الحجج القانونية التي تعزز هذا الرأي/الموقف.

45. عن من سنقوم بتقديم الرأي الاستشاري للمحكمة؟

الإجابة: عن دولة ثالثة (ليست إحدى الدول الوارد ذكرها في القضية الافتراضية)



مسابقة المحكمة الصورية العربية الثانية عشرة 2026  
باستضافة جامعة الشرقية - سلطنة عمان

46. في الصفحة الرابعة ضمن السؤال الثالث، وردت عبارة 'مدى التزام دولة سمسitan بهذه الاتفاقيات؟'، فما هي الاتفاقيات الدولية المقصودة تحديداً بهذه العبارة؟

الإجابة: لم تحدد القضية الافتراضية صراحة قائمة بالاتفاقيات التي تعد الدولتان طرفاً فيها.

47. هل تتمتع كل من دولة بدور، ودولة سمسitan، ودولة قمر بالعضوية الكاملة في منظمة الأمم المتحدة؟  
الإجابة: لم ترد هذه المعلومة في القضية الافتراضية.

48. فيما يتعلق بالاستشهاد بالمصادر القانونية والسباق القضائية: ورد ضمن قواعد المسابقة أنه يمنع ذكر أسماء الدول الحقيقة أو الإشارة إليها، وفي الوقت ذاته تسمح القواعد بالاعتماد على كتب فقهية ومجلات وقرارات قضائية دولية. فهل يسمح لنا عند الاستدلال بهذه المراجع العلمية أو القضائية بذكر أسماء الدول الواردة فيها، مع العلم أن الأمانة العلمية تقتضي الإحالة الكاملة على المرجع بما في ذلك الدولة والمكان وسنة النشر؟

الإجابة: المنع الوارد في قواعد المسابقة بهذا الخصوص هو لغرض ضمان الحيادية والمحافظة على السرية ورفع الحرج حيثما يكون ذلك مناسباً وضرورياً لخدمة الهدف الأساسي من المسابقة وهو التنافس الأكاديمي الشريف والعادل. وبالتالي، يجب ألا يمس هذا المنع بسلامة التوثيق بحسب القواعد العلمية المتعارف عليها للتوثيق القانوني.

49. بخصوص وضعية دولة "بدور": هل تعتبر "بدور" دولة مستقلة خضعت لاحقاً لاحتلال من طرف "سمسان"، أم أنها جزء من إقليم "سمسان" وتطلب بتقرير مصيرها من أجل الاستقلال؟ نرجو التوضيح قصد فهم الإطار القانوني للنزاع.  
الإجابة: الإجابة على هذا السؤال موجودة في وقائع القضية الافتراضية بشكل ضمني.

50. حول طبيعة الأسئلة الملحة بالنازلة: في ما يخص الأسئلة المتعلقة بإبداء الرأي القانوني، هل يقصد منها تقديم تحليل قانوني محايد لكل سؤال بشكل منفصل دون تبني موقف واضح لصالح أي طرف، أم أن المطلوب هو تقديم إجابات يمكن أن تتقاطع ضمنياً مع أحد مواقف الدولتين، مع الحفاظ على مبدأ الحياد وعدم الانتصار الصريح لأي طرف؟

الإجابة: لكل فريق كامل الحرية باتخاذ الموقف القانوني الذي يراه مناسباً مع تقديم **الحجج القانونية** التي تعزز هذا الرأي/الموقف.  
51. هل كان منع دخول المساعدات الإنسانية بسبب دخول النشطاء بطريقة غير مشروعة لدولة الاحتلال؟  
الإجابة: لم ترد هذه المعلومة في القضية الافتراضية.

52. هل قامت سلطات الاحتلال بتقديم أي شكل من اشكال المساعدات الإنسانية أثناء الحصار؟  
الإجابة: تم تقديم وصف دقيق للحصار وما ترافق معه من ممارسات. لذلك، الإجابة على هذا السؤال موجودة في وقائع القضية بشكل ضمني.

53. في ضوء الواقع المعروضة، هل تعتبر دولة سمسitan ودولة البدور ملتزمتين بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقيات جنيف ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وغيرها؟  
الإجابة: لم تحدد القضية الافتراضية صراحة قائمة بالاتفاقيات التي تعد الدولتان طرفاً فيها.



مسابقة المحكمة الصورية العربية الثانية عشرة 2026  
باستضافة جامعة الشرقية - سلطنة عمان

54. هل تلزم الفرق المشاركة في المسابقة بأن تتضمن مذكراتها فقرة مستقلة حول مسألة الاختصاص ، سواء من حيث الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية أو الاختصاص الموضوعي المتعلق بانطباق الاتفاقيات الدولية على الدولتين، أم يكتفى بعرض الحجج القانونية دون التطرق لهذا الجانب؟

**الإجابة:** مسألة الاختصاص ليست إلزامية أن ترد بشكل مستقل في المذكرة، ولكن لا بأس من التطرق إليها عندما يكون ذلك مناسباً بشكل عام، مطلوب التركيز على التحليل القانوني للمواضيع التي ورد ذكرها في قسمى "الأسئلة القانونية المطروحة لإبداء الرأي" و "الطلبات".

55. سؤالي حول الورقة التوضيحية في الفقرة (ثالثا) النقطة ثانياً بان تشمل مهام الفريق تقديم تحليل قانوني متكملاً مدعوم بالسوابق...على ان لا يتم تطبيق اي قرار دولي او مصدر آخر متعلق بدولة حقيقة...الخ والسؤال هل يمكن الاستشهاد بقضايا يذكر فيها اسم فلسطين ضد اسرائيل؟

**الإجابة:** نعم يجوز. فالمعنى المقصود مما ورد في الورقة التوضيحية هو التعامل مع الدول الواردة في القضية الافتراضية على أنها دول افتراضية حتى ولو تشابهت القضية الافتراضية في بعض سياقاتها مع قضايا واقعية. فالهدف هو التحليل القانوني الموضوعي. الأمور التي يجب تجنبها هي: الافتراض التلقائي ان ما ينطبق على دولة حقيقة ينطبق تلقائياً على القضية الافتراضية أو التعامل مع القضية الافتراضية على أنها امتداد مباشر لقضية حقيقة أو نقل القرارات أو الأحكام حرفيًا بلا تحليل.

56. هل المستوطرون الذين تم توطينهم في أراضي البور هم مواطنون شماليون تم نقلهم بشكل مباشر ومنظم من قبل الدولة، أم أنهم أفراد انتقلوا بشكل "طوعي" بتشجيع من سياسات الدولة؟ وفي حال انتقالهم طوعاً، فهل كانت هناك أرض أو فرص اقتصادية متاحة لهم بشكل معادل داخل حدود شماليان؟ أم أن الدولة وجهتهم حصرياً نحو الأرضي المحتلة عبر حواجز (إسكان مدعم، إعفاءات ضريبية)

**الإجابة:** لم ت تعرض القضية الافتراضية لهذه التفاصيل حول آلية الاستيطان.

57. هل كان هناك مسار رسمي أو آلية مقترنة من قبل شماليان أو منظمات دولية (مثل الأمم المتحدة) لتوصيل المساعدات الإنسانية إلى المدن المحاصرة، ورفضها من قبل قادة البور المحليين لأسباب سياسية؟

**الإجابة:** القضية لم تذكر أي مسارات بديلة أو رفض بدوري لها.

58. ما هي طبيعة الأدلة التي أثبتت الصلة بين الجناة "المجهولين" وأجهزة أمن شماليان؟ هل كانت أدلة مادية (مثل أرقام تسلسنية لأسلحة)، أم اعتراضات، أم تحليلاً استخباراتياً لأنماط العمل؟ وهل كشف عن هذه الأدلة للجنة التحقيق الدولية أم أنها بقيت ضمن تقارير سرية لدولة قمر؟ وهل كلمة "على صلة" تعني أن الجناة كانوا موظفين رسميين في أجهزة الأمن (مثل عمالء سريين)، أم كانوا متعاقدين أو ميليشيات موالية تتبع لتوجيهات تلك الأجهزة؟ ومن هي الجهة التي قامت بعملية الإثبات وأعلنت هذه النتيجة؟ وهل كانت دولة قمر أم منظمات دولية، أم الجمعية العامة للأمم المتحدة بناءً على تقارير؟ وهل طالبت أي جهة دولية شماليان بتسليم المشتبه بهم أو التعاون في التحقيق؟ وكيف تعاملت دولة قمر، بصفتها الدولة المضيفة ذات السيادة، مع الاعتداء على الوسطاء على أراضيها؟ وهل اتخذت إجراءات قضائية ضد الجناة؟

**الإجابة:** لم تقدم القضية الافتراضية هذه المعلومات.



مسابقة المحكمة الصورية العربية الثانية عشرة 2026  
باستضافة جامعة الشرقية - سلطنة عمان

59. هل في هذه القضية لائحة مدعى ولائحة مدعى عليه مثل المسابقات السابقة؟

الإجابة: كل فريق يعد مذكرة واحدة. يرجى مراجعة قواعد مسابقة المحكمة الصورية العربية للعام 2026

<https://kilaw.edu.kw/wp-content/uploads/2025/11/%D9%82%D9%88%D8%A7%D8%B9%D8%AF-12-2026.pdf>

60. هل يمثل فريق الجامعة في هذه المسابقة الجمعية العامة للأمم المتحدة أم دولة البدور أم محكمة العدل الدولية؟

الإجابة: يرجى مراجعة الورقة التوضيحية التي تم مشاركتها مع الجامعات المشاركة في المسابقة.

61. ما هو الدور الذي سيمثله فريق الجامعة في المسابقة؟

الإجابة: يرجى مراجعة الورقة التوضيحية التي تم مشاركتها مع الجامعات المشاركة في المسابقة.

62. ما الموضع المناسب لإدراج الإجابة عن الأسئلة القانونية المطروحة لإبداء الرأي الواردة في القضية الافتراضية ضمن المذكورة

المقدمة من الجامعة، وهل ينبغي تناولها كمحاور تحليلية أم بصيغة سؤال وإجابة؟

الإجابة: يترك هذا الأمر لتقرير الفرق بحسب البحث القانوني الذي تجريه وما تراه مناسباً.